

## المحكمة تلزم مكتب محاماة بأداء 15 ألف درهم لرجل



أبوظبي: آية الديب

قضت محكمة أبوظبي للأسرة والدعاوى المدنية والإدارية، بإلزام مكتب محاماة بأن يؤدي إلى رجل 15 ألف درهم، بعدما اتفق مع المكتب على تمثيله في دعوى إيجارية، وحضر الرجل أمام المحكمة بدون محام

وتعود التفاصيل إلى أن الشاكي، رفع دعوى طالب فيها إلزام مكتب المحاماة بأن يؤدي له 15 ألف درهم ويعرضه عن الأضرار المادية والمعنوية، وإلزامه بالرسوم والمصاريف، استناداً إلى أنه اتفق معه على أن يمثله في دعوى إيجارية مقابل 15 ألف درهم، وأنه سدد كامل الأتعاب بموجب شيكين مسحوبين من حسابه

وأشارت المحكمة إلى أن الشاكي كلف المكتب بتمثيله أمام تنفيذ دعوى إيجارية، وأنه وفقاً لمحضر التنفيذ، فإن الشاكي مثل أمام المحكمة دون حضور محام من المكتب المشكوك عليه. كما أن المكتب لم يثبت للمحكمة التزامه باتفاق الطرفين مقابل 15 ألف درهم، فيكون المكتب أخل بالتزامه، ومن ثم قضت المحكمة بإلزام المكتب بأن يؤدي

للشاكلي 15 ألف درهم. كما ألزمته بالرسوم والمصاريف

وفيما يخص مطالبة الشاكلي بالتعويض المادي والمعنوي، أشارت المحكمة إلى أن أوراق القضية خلت بما يفيد بسداد الرجل الشاكلي لرسوم الطلب، فقضت بعدم قبول طلب التعويض لعدم سداد الرسم

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024